بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٤٩ (تابع)	الصادر فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قـــوانـيـن

قانــون رقم ٢١١ لســنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحــكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣

قانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لســنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لســنة ١٩٦١ بشــأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف ٦

قانون رقم ٢١٣ لســنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحــكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .. ١٤

قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٣/ فقرة أخيرة ، ٤٤ ، ٧٠ ، ٧٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، النصوص الآتية :

مادة (١٣ / فقرة أخيرة) :

ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون ، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدى للمصلحة مبلغًا يعادل :

(١٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبى عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقًا لنموذج الإقرار .

(٣٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى حالة عدم تقديم الملف المحلى .

(٣٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى حالة عدم تقديم الملف الرئيسى .

(٢٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى حالة عدم تقديم التقرير أو الإخطار على مستوى كل دولة على حدة .

ولا يجوز أن تزيد قيمة المبلغ المشار إليه على ما يعادل (٣٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة حال تعدد المخالفات سالفة الذكر .

مادة (٤٤) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مكررًا) من هذا القانون ، لا يجوز للمصلحة فى جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونًا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .

وينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

مادة (٧٠) :

يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يومًا من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه .

وفى حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٧٣) :

فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون الضريبى يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال .

وللمسئول إثبات عدم علمه بواقعة التهرب .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ مادتان جديدتان برقمى (٧٣ مكررًا ، ٧٤ مكررًا) ، نصهما الآتى :

مادة (٧٣ مكررًا) :

يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التى يتضمنها القانون الضريبى أو أى قانون آخر .

مادة (٧٤ مكررًا) :

يبدأ حساب تقادم الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى بعد مضى خمس سنوات من نهاية السنة التى تستحق عنها الضريبة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠) م

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُزاد بدل المعلم المنصوص عليه فى المادة (٨٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٩٣ مكررًا ١٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتى :

الوظيفة	جنيه / شهريًا
كبير معلمين	١٨٠
معلم خبير	١٦٥
معلم أول (أ)	١٢٥
معلم أول	١٠٠
معلم / معلم مساعد	٧٥

وعلى أن تصرف هذه الزيادة بذات القواعد المعمول بها .

(المادة الثانية)

يُمنح حافز أداء شهرى إضافى للمخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه ، والمادة ٩٣ مكررًا / ١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتى :

الوظيفة	جنيه / شهريًا
كبير معلمين	١٤٠
معلم خبير	١٤٥
معلم أول (أ)	١٥٠
معلم أول	١٦٥
معلم / معلم مساعد	١٨٥

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بالضوابط المنظمة لصرف هذا الحافز .

ويجوز زيادة الحافز المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، بعد موافقة وزير المالية .

(المادة الثالثة)

يُمنح المخاطبون بحكم المادة (٧٩) من قانون التعليم المشار إليه ، والمادة ٩٣ مكررًا/٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه من شاغلى وظائف مدير مدرسة أو شيخ معهد ، ووكيل مدرسة أو معهد ، بحسب الأحوال ، حافزًا شهريًا نظير إدارة المدرسة أو المعهد بواقع مبلغ (٢٥٠) جنيهًا و (١٥٠) جنيهًا على التوالى .

ويصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر، بحسب الأحوال الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة لاستحقاق وصرف هذا الحافز .

ويجوز زيادة الحافز المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر بحسب الأحوال ، وذلك بعد موافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة)

تُمنـح مكافأة إضافية عن امتحانات النقل لكافة العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والجهات التابعة المسـتحقين لها والأزهر الشـريف ، بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتى :

أولاً - بالنسـبة لأعضاء هيئة التعليم المخاطبين بأحكام قانون التعليم المشـار إليه ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه :

الوظيفة	جنيه / شهريًا
كبير معلمين	١٥٥
معلم خبير	١٤٠
معلم أول (أ)	١٢٠
معلم أول	٨٥
معلم / معلم مساعد	٦٥

ثانيًا - بالنسـبة للموظفين المخاطبين بقانون الخدمـة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

الدرجة الوظيفية	جنيه / شهريًا
الممتازة	١٥٥
العالية	١٤٠
مدير عام	١٢٠
الأولى	٨٥
الثانية	٦٥
الثالثة	٥٥
الرابعة فما دونها	٥٠

ويصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة لاستحقاق وصرف هذه المكافأة .

وتجوز زيادة فئات مكافأة امتحانات النقل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، وذلك بعد موافقة وزير المالية واعتماد رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يُنشأ صندوق يسمى «صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف» ، ويكون له شخصية اعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره الرئيس بالقاهرة الكبرى ، ويشار إليه فى هذا القانون بالصندوق .

(المادة السادسة)

يهدف الصندوق إلى تقديم الخدمات الاجتماعية لأعضائه بالإضافة إلى أى مزايا أخرى يعتمدها مجلس إدارة الصندوق ، وذلك كله وفقًا للملاءة المالية التى تحددها دراسة اكتوارية من خبير اكتوارى معتمد .

ويصدر النظام الأساسى للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الصندوق ، على أن يتضمن على الأخص الضوابط والإجراءات المتعلقة بصرف المزايا المالية وأوجه الرعاية الاجتماعية التى يجوز تقديمها .

(المادة السابعة)

يضم الصندوق فى عضويته كلاً من :

١ - المخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه .

٢ - المخاطبين بحكم المادة (٩٣ مكررًا / ١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

٣ - باقى العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والجهات التابعة لها ، والأزهر الشريف المعاونين فى تقديم خدمة التعليم ما قبل الجامعى .

(المادة الثامنة)

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى وعضوية كل من :

١ - وزير المالية أو من يرشحه .

٢ - وزير التضامن الاجتماعى أومن يرشحه .

٣ - وكيل الأزهر الشريف أو من يرشحه .

٤ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يرشحه رئيس المجلس .

٥ - ممثل عن النقابة العامة للمهن التعليمية ، يرشحه النقيب العام .

٦ - أربعة من ذوى الخبرة فى أعمال الصندوق والمهن التعليمية .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

ولمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ، وله أن يفوض هذه اللجان فى بعض اختصاصاته .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء ، وفى صلاته بالغير .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراضه وأهدافه ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - الإشراف على سير العمل بالصندوق ، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضه وأهدافه .

٢ - اعتماد الهيكل التنظيمى للصندوق ، ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ولوائح المشتريات والمخازن ، على أن يصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس مجلس الوزراء ، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٣ - اعتماد الدراسة الاكتوارية الخاصة بالصندوق بما يضمن التوازن المالى له .

٤ - تحديد أوجه الرعاية الاجتماعية التى تقدم لأعضاء الصندوق .

٥ - الموافقة على نظم المزايا التى تمنح لأعضاء الصندوق .

٦ - اعتماد سبل استثمار أموال الصندوق طبقًا للقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٧ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق ، واعتماد مشروع الحساب الختامى .

٨ -قبول المنح والتبرعات والهبات والهدايا التى تتفق وأغراض الصندوق ، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

(المادة العاشرة)

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلمادعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسه ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتولى تصريف أمور الصندوق وتنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

ويلحق بالصندوق عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين لمعاونة المدير التنفيذى وذلك بالندب من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى أو جهاتها التابعة ، والأزهر الشريف .

(المادة الثانية عشرة)

يرفع مجلس إدارة الصندوق تقريرًا نصف سنوى للعرض على رئيس مجلس الوزراء يستعرض فيه جميع أعمال الصندوق وإنجازاته ، مبينًا فيه خطة عمل الصندوق وما تحقق منها .

(المادة الثالثة عشرة)

تتكون موارد الصندوق من :

١ - نسبة (٢٪) من الزيادات المقررة بالمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون وبحد أدنى (٥) جنيهات شهريًا .

٢ - نسبة (٥٪) من قيمة مجموعات التقوية بالمدارس .

٣ - نسبة (٥٪) من رسم ترخيص مزاولة المهن التعليمية .

٤ - نسبة (٥٪) من مقابل الأنشطة والخدمات التعليمية المقررة سنويًا .

٥ - نسبة (٥٪) من رسوم تراخيص إنشاء وتشغيل المدارس والمعاهد الأزهرية الخاصة .

٦ - عائد استثمار أموال الصندوق .

٧ - أى منح أو تبرعات أو هبات يقبلها مجلس الإدارة وتتفق وأغراض الصندوق .

٨ - ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة من موارد لصالح الصندوق .

(المادة الرابعة عشرة)

تُعد أموال الصندوق أموالاً عامة ، ويكون للصندوق فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

(المادة الخامسة عشرة)

يكـون للصندوق موازنة مسـتقلة ، وتبدأ السـنة المالية له ببداية السـنة المالية للدولـة وتنتهى بنهايتها ، ويتم إعدادها وفقًا للقواعـد المقررة للموازنة العامة للدولة ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

كمـا يكون للصندوق حسـاب خاص يفتح ضمن حسـاب الخزانـة الموحد بالبنك المركزى المصرى، وله أن يفتح حسـابًا بأحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية، ويُرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من الحساب وفقًا لقواعد اللائحة المالية .

ويُسـتحق للصندوق عائد سنوى عن متوسط أمواله بحساب الخزانة الموحد خلال العـام المالى يسـاوى متوسـط العائد علـى أذون الخزانة المصدرة فـى ذات العام ، ولا يكون الصرف من أمواله إلا بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

(المادة السادسة عشرة)

تُعفـى أموال الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسـوم مـا عدا الضرائب على الأذون والسـندات ، ويكون ذلك الإعفاء بالنسـبة للضرائب والرسـوم التى يقع عبؤها مباشـرة على الصندوق ، وتخصم التبرعـات والإعانات والهبات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبى للمتبرعين طبقًا للنسب المحددة قانونًا .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠) م

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، النصوص الآتية :

مـادة (٢) :

يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية ، بما فى ذلك إقامة المدارس والمنشـآت والمراكز التعليميـة والإنتاجية ، وتجهيزها وصيانتها وترميمها ، واسـتثمار أموال الصندوق بما فى ذلك إنشاء وتأسيس الشركات فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة للدولة فى مجال التعليم العام والفنى ، وفقًا للائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٣) :

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - حصيلة الرسـوم والغرامات المقررة بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

٢ - حصيلة رسم إضافى مقداره خمسة عشر جنيهًا على طلبات الالتحاق بمدارس مرحلتى التعليم الثانوى العام والثانوى الفنى ، وكذلك عند إعادة القيد فيها .

٣ - حصيلة رسم إضافى مقداره عشرة جنيهات على طلبات التقدم لامتحانات الشهادات العامة ، ورسم إضافى آخر بذات القيمة على طلبات استخراج هذه الشهادات.

٤ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على التراخيص المتعلقة بإنشاء المدارس الخاصة وتجديدها ، والمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتجديدها ، على ألا يقل الرسم عن عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز خمسين ألف جنيه .

٥ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس الخاصة ، وكذا على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ، على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيهًا ولا يجاوز مائتى جنيه .

٦ - حصيلة طابع تعليم مقداره عشرة جنيهات يلصق على جميع الاستمارات، وطلبات الحصول على الشهادات والمستخرجات التى لا تندرج فى البنود السابقة والتى تقدم إلى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى أو إلى مديريات التربية والتعليم وإداراتها التعليمية .

٧ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على كل ترخيص لمنشأة صناعية وفقًا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيهًا ولا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

٨ - سندات بناء المدارس والمنشآت التعليمية والإنتاجية التى تصدر وفقًا لأحكام هذا القانون .

٩ - (١٠٪) سنويًا من حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

١٠ - (١٠٪) سنويًا من حصيلة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات، والمدن ، والقرى .

١١ - ما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية ، لتمويل أغراض الصندوق بالجهود الذاتية .

١٢ - ما تخصصه الدولة فى موازنتها لأغراض الصندوق .

١٣ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

١٤ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ، وفقًا للضوابط التى يقررها .

١٥ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على مصاريف المدارس الخاصة ، والمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) على ألا يقل الرسم عن نسبة (١٪) ولا يجاوز (٣٪) من الرسوم الدراسية .

١٦ - أى موارد أخرى لا تندرج فى البنود السابقة . وتشمل النفقات السنوية للصندوق أوجه الإنفاق المحددة له فى الموازنة العامة للدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط ومعايير تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (٥) :

يتولى بنك الاستثمار القومى بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق إصدار سندات بناء المدارس أو المنشآت التعليمية أو الإنتاجية التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، ويعفى العائد الاستثمارى لهذه السندات من جميع الضرائب والرسوم .

مـادة (٦) :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يشكل على النحو الآتى :

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رئيسًا .

مدير الصندوق .

أربعة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والهيئات التابعة لوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى يصدر باختيارهم قرار منه لمدة سنتين قابلة للتجديد .

خبير فى مجال نشاط الصندوق يصدر باختياره قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أربعة ممثلين لوزارات التنمية المحلية والمالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والاستثمار يصدر باختيارهم قرارات من الوزراء المختصين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مـادة (٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على شئون الصندوق ، وتصريف أموره ورسم السياسة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية للصندوق، وكذلك إصدار اللوائح المالية بالتنسيق مع وزارة المالية .

٢ - وضع ضوابط قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا وما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية .

٣ - النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ، ومركزه المالى .

٤ - الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى تمهيدًا للعرض على الجهات المختصة وفقًا لقانون الموازنة العامة للدولة .

٥ - مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصندوق واستثمارها .

٦ - النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى نطاق اختصاص الصندوق .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة «وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى» بعبارة «وزير التعليم» وكذا تستبدل عبارة «وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى» بعبارة «وزارة التربية والتعليم»، أينما وردت بأحكام هذا القانون ، وكذا يستبدل مسمى القانون «صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية» بمسمى «إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية» .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى قرارًا بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠٢٠/٢٥٤٥٨ - ٢٠٢٠/١٢/٨ - ١٢٠٩